

شرح الياقوت النفيس 7] الصلاة إلى أركانها]

لبيب نجيب

الاکملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهننا في وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال - [00:00:10](#)

اللهم امين. نشرع باذن الله تعالى في كتاب الصلاة. تفضلوا بسم الله الرحمن الرحيم. احسن الله اليكم. قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة قال الصلاة الصلاة لغة الدعاء بخير وشرعا اقوال وافعال - [00:00:38](#)

مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالبا. قال رحمه الله تعالى الصلاة الصلاة لغة الدعاء بخير وبعضهم عبر فقال الدعاء اي مطلقا قال وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالبا قوله غالبا ليخرج - [00:01:18](#)

ما يسمى صلاة وليس فيها اقوال او ليس فيها افعال ولذا قال في التعليق ومن غير الغالب صلاة الاحرس لعدم الاقوال فيها واضح تسمى صلاة لكن ليس فيها اقوال. قال وصلاة الجنازة - [00:01:54](#)

والمريض الذي يجري الاركان على قلبه والمربوط على خشبة كم امثلة هذه ثلاثة امثلة لعدم الافعال فيها اي ان صلاة الجنازة تسمى صلاة مع انه لا يوجد فيها افعال قد يقول قائل فيها افعال. النية فعل - [00:02:22](#)

عمل القلب والقيام فعل. وهو ركن في صلاة الجنازة. الجواب ان المراد بالافعال في ارثي الصلاة جمع اقوال وافعال. واقل الجمع كم؟ ثلاثة. واضح غالبا اقل جمع ثلاثة غالبا. والا احيانا يكون الجمع اقل من ثلاثة. يكون الجمع اثنين. اثنان فما فوقهما - [00:02:50](#)

جماعة ولذلك صلاة الجماعة تنعقد من امام ومأموم فهما؟ اذا صلاة الجنازة تسمى صلاة مع انه ليس فيها ليس فيها افعال. كذلك المريض الذي لا يستطيع ان يصلي الا باجراء الاركان على قلبه - [00:03:20](#)

هذا او هذه تسمى صلاة. مع انه لا افعال فيها. كذلك الشخص اذا ربط الى خشبة او عمود مثلا فهذا يجري الاركان على قلبه لكنه لا يستطيع الافعال. فلا يستطيع - [00:03:46](#)

الركوع لا يستطيع السجود لا يستطيع الاعتدال لا يستطيع الجلوس. واضح؟ هذه تسمى صلاة مع انه لا افعال لا افعال فيها. ولذلك قال لكم هنا ومن غير الغالب صلاة الاخرس لعدم الاقوال فيها. وصلاة الجنازة - [00:04:07](#)

الذي يجري اركان الصلاة على قلبه. والمربوط على خشبة لعدم الافعال فيها. وعندما قال لك في اقوال الاقوال في الصلاة خمسة تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والتشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير والتسليمة الاولى - [00:04:27](#)

والافعال ثمانية هي القيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين والجلوس للتشهد الاخير والنية والترتيب. واضح؟ والنية والترتيب. نعم. اذا كم يكون مجموع الاركان؟ ثلاثة عشر ركنا وهي طريقة الامام النووي رحمه الله تعالى في المنهاج - [00:04:57](#)

حيث عد اركان الصلاة ثلاثة عشرة ركنا وجرى عليها صاحب الزباب ومنهم من عدها اربعة عشر ركنا ومنهم من عد خمسة عشر ركنا ومنهم من عدى سبعة عشر ركنا ومنهم من عدى ثمانية عشر ركنا ومنهم - [00:05:34](#)

من عدها تسعة عشر ركنا ومنهم من عدها عشرين ركنا وهذا ليس محل بيانه هنا. نعم تفضلوا. احسن الله اليكم. قال الصلوات المكتوبة واوقاتها الصلوات المكتوبة خمس الظهر وهي اربع ركعات. واول وقتها زوال الشمس. واخره مصير ظل كل شيء مثله - [00:05:55](#)

سوى ظل الاستواء والعسر وهي اربع ركعات واول وقتيها اذا صار ذل كل شيء مثله وزاد قليلا والمغرب وهي ثلاث ركعات واول وقتها غروب قرص الشمس واخره غيبوبة الشفق احمر والعشاء وهي اربع ركعات واول وقتها غيبوبة الشفق الاحمر. واخره طلوع الفجر الصادق والصبح - [00:06:25](#)

وهي ركعات ركعتان. واول وقتها طلوع الفجر الصادق واخره طلوع الشمس. احسنتم قال الصلوات المكتوبة واوقاتنا. قال الصلوات المكتوبة خمس الصلوات المكتوبة خمس في الهامش قال المكتوبة اي المفروضة في كل يوم وليلة - [00:06:55](#)
اصالة على الاعيان. قوله اصالة ليخرج المنذور فانها ليست مفروضة الاصالة. وانما وجبت على العبد لانه التزمها. فالنذر التزام تربة لم تلزم باصل الشرع. وقوله على الاعيان اخرج ما كان واجبا على الكفاية. كصلاة - [00:07:25](#)

الجنابة كصلاة الجنابة. فصلاة الجنابة واجبة على الكفاية. وصلاة العيد على قول مرجوح في المذهب. والا فمعتمد المذهب ان صلاة العيد سنة مؤكدة لكن في المذهب قول مرجوح ان صلاة العيد فرض كفاية. اذا الصلاة قد تكون فرض عين وقد تكون - [00:07:52](#)
كونوا فردا كفاية. يقول قائل بقي واحدة صلاة الجماعة فرض كفاية نقول له صلاة الجماعة ليست صلاة مستقلة بذاتها المقصود بقولنا صلاة الجماعة فرض كفاية المقصود بقولنا صلاة الجماعة فرض كفاية ان الجماعة في الصلاة فرض كفاية - [00:08:22](#)
فالذي هو فرض ليس الصلاة. الذي هو فرض الجماعة في الصلاح. واضح او لا لكن هذا التعبير هو الذي يعبر به الفقهاء. يقولون صلاة الجماعة والمراد الجماعة في الصلاة. فهما؟ نعم - [00:08:46](#)

اذا الصلاة قد تكون فرضا وقد تكون نفلا وصلاة الفرض قد تكون فرض عين وقد تكون فرض كفاية. صلاة النفل قد تكون سنة عين وقد تكون سنة كفاية. ما رأيكم - [00:09:04](#)
صلاة النفل قد تكون سنة عين اي تطلب من كل مسلم وقد تكون السنة كفاية. ما رأيكم قال لك الفقهاء ليس لنا صلاة توصف بانها سنة كفاية ما في صلاة - [00:09:27](#)

ما في عندنا في المذهب صلاة توصف بانها سنة كفاية. اذا قام بها البعض سقط الطلب. شاف لا اقول سقط الائم. سقط الطلب سنة سقط الطلب على الباقيين لا توجد - [00:09:48](#)

لا توجد صلاة توصف بانها ماذا؟ سنة كفاية. فهما بقي؟ مشايخ ان شاء الله. قال الصلوات مكتوبة خمس خمس الظهر يبدأون بها لانها اول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل عليه مع جبريل عليه الصلاة والسلام - [00:10:01](#)
ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الصبح. فهم يرتبون بهذا الترتيب. يبدأون بصلاة الظهر لانها اول صلاة صليت. لا يرتبون من حيث الافضلية والا فافضل الصلوات من حيث ذات الصلاح - [00:10:30](#)

افضلها صلاة العصر. وهي الصلاة الوسطى ثم صلاة الصبح ثم صلاة العشاء ثم صلاة الظهر ثم صلاة المغرب. هذا ترتيب الصلوات الخمس من حيث من حيث ماذا؟ الافضلية صلاة العصر وهي الصلاة الوسطى. ثم صلاة - [00:10:55](#)
الصبح ثم صلاة العشاء ثم صلاة الظهر ثم صلاة المغرب هذي من حيث الافضلية واما من حيث الجماعة فافضل الصلوات من حيث الجماعة صلاة الجمعة لان الجماعة فيها اكد الجماعات - [00:11:26](#)

ثم جماعة صبح الجمعة ثم ماذا جماعة صبح الجمعة ثم جماعة الصبح في بقية الايام تمام؟ ثم جماعة العشاء. ثم جماعة العصر. ثم جماعة هاتوا الظهر ثم جماعة المغرب. لماذا؟ لان جماعة الصبح وجماعة العشاء - [00:11:54](#)
اشق من جماعة العصر فكانت مقدمة عليها اما ذات صلاة العصر فهي افضل من صلاة الصبح وصلاة العشاء فهما او لا اذا الترتيب من حيث ذوات الصلوات يختلف عن الترتيب من حيث ماذا؟ من حيث الجماعة. فهما يا مشايخ - [00:12:30](#)

جيد هذا ان شاء الله وطبعا الصلوات الخمس هذه لم تجتمع لنبي من الانبياء الا لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فان ادم عليه الصلاة والسلام كان له صلاة الصبح - [00:12:55](#)
وداود عليه الصلاة والسلام كانت له صلاة الظهر وسليمان عليه الصلاة والسلام كانت له صلاة العصر يعقوب عليه الصلاة والسلام كانت له صلاة المغرب ويونس عليه الصلاة والسلام كانت له صلاة العشاء - [00:13:14](#)

فجمعت لنبينا صلى الله عليه وسلم ولان الله عز وجل يحب الصلاة فرضها علينا خمسين صلاة تخيل خمسين صلاة في اليوم والليلة سنصلي كل ثمانية وعشرين دقيقة تقريبا اقل من نصف ساعة نصلي - [00:13:37](#)

حينها يصعب على الانسان انه يتكسب ويعمل كم سيتترك الناس الصلاة اذا كانت الان وهي خمس صلوات يتركون الصلاة. فكيف لو كانت خمسين؟ واضح موسى عليه الصلاة والسلام قال لنبينا عليه الصلاة والسلام ارجع الى ربك فاسأله التخفيف - [00:14:01](#)

فما زال الله عز وجل يخفف عنا حتى صارت خمس صلوات في الاجر وخمسين صلاة في خمس صلوات في العشر وخمسين صلاة في في الثواب. في الاجر ولشرف الصلاة لم يفرضها الله عز وجل - [00:14:22](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام في الارض بل عرج به الى السماء ففرطت في السماء هذا لبيان فضيلتها ومنزلتها. ولذلك سميت الصلاة صلاة لاشتمالها على الدعاء والدعاء يشمل كل خير وفيها غاية الخضوع من العبد لربه ففيها ركوع وفيها سجود. وكرر السجود مرتين في كل ركعة لانه - [00:14:43](#)

ابلق في التواضع لله قال هنا الصلوات المكتوبة خمس الظهر وهي اربع ركعات واول وقتها زوال الشمس واخره مصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الاستواء. انتبه معي ان هذا عمود في الارض الصوت واضح - [00:15:18](#)

نفترض بارك الله فيكم ان هذه الارض وهذا عمود هذا العمود الذي ينصب وكانت المساجد قديمة في رحابتها يوجد مثل هذا العمود يسمى شاخص ويسمى شاهد له اسمان شاخص شاهد. رأيت هذا في المساجد او لا؟ في المساجد القديمة. انا رأيت في بلادكم - [00:15:56](#)

وفي بلادنا ايضا موجود هذا في المساجد القديمة في رحبة المسجد ينصبون عمودا. الشمس هذا شرق وهنا الغرب. الشمس عندما تشرق ترتفع ترتفع ترتفع كلما ارتفعت الشمس ماذا يحصل للظل؟ هنا يوجد ظل. ماذا يحصل؟ يتناقص. يتناقص يتناقص [00:16:34](#)

حتى تكون الشمس وسط السماء يتوقف الظل عن النقصان الى هنا. فاذا مالت الشمس الى جهة الغرب هذا يسمى الزوال. ما معنى الزوال؟ الزوال ان تميل الشمس الى جهة الغرب - [00:17:07](#)

فاذا قالت الشمس الى جهة الغرب صار هذا الظل في جهة الشرق هذا الظل الذي هو ثابت لا يتناقص هذا الظل الثابت يسمى ماذا؟ ظل الاستواء. فاذا بدأ بالزيادة بدأ يزيد يزيد - [00:17:27](#)

اول زيادة علامة على دخول وقت الظهر. علامة على ان الشمس قد زالت واضح؟ علامة على ان الشمس قد زالت. هنا يبدأ وقت الظهر. متى ينتهي وقت الظهر؟ اذا صار ظل هذا - [00:17:47](#)

مثله. هذا واحد متر. اذا صار من هنا الى هنا واحد متر من غير هذا لا تحسد ظل الاستواء اذا صار واحد متر اذا انتهى وقت الظهر وبدأ وقت العصر - [00:18:07](#)

فهنا؟ اذا انظر ماذا قال لك هنا؟ قال الظهر وهي اربع واول وقتها زوال الشمس واخره مصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الاستواء هذا الذي امامكم على السبورة. قال والعصر وهي اربع ركعات. واول وقتها - [00:18:27](#)

اذا صار ظل كل شيء مثله وزاد قليلا. اذا صار اول وقتها اول وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله وزاد قليلا زاد قليلا هنا. يبدأ وقت العصر الى متى يستمر وقت العصر؟ الى متى؟ الى ان تغرب الشمس. فاذا غرب قرص - [00:18:58](#)

انتهى وقت العصر وبدأ وقت المغرب والى متى يستمر وقت المغرب؟ الى ان يغيب الشفق الاحمر. عندما تغو الشمس يبقى شفق احمر في السماء اذا غاب الشفق الاحمر دخل وقت العشاء. والى متى يستمر وقت العشاء؟ يستمر وقت العشاء - [00:19:28](#)

الى طلوع الفجر. فاذا طلع الفجر الصادق انتهى وقت العشاء ويدخل بذلك وقت الصبح. ويستمر وقت الصبح حتى تطلع حتى تطلع الشمس ضلوع الشمس انظر ماذا قال. قال والعصر وهي اربع ركعات. واول وقتها اذا صار ظل كل شيء - [00:19:55](#)

له وزاد قليلا. والمغرب وهي ثلاث ركعات. واول وقتها من غروب قرص الشمس واخره غيبوبة الشفق الاحمر. والعشاء وهي اربع ركعات واول وقتها غيبوبة الشفق الاحمر واخره طلوع الفجر الصادق. والصبح وهي ركعتان - [00:20:27](#)

واول وقتها طلوع الفجر الصادق واخره طلوع الشمس. واضح اظن هذا واضح غني عن الشرح لا يحتاج الى شرح. لكن هنا انبه على مسألة وقت العصر متى ينتهي؟ اذا غرب قرص الشمس صح؟ طيب اذا - [00:20:57](#)

غرب قرص الشمس كله او غرب بعضه كله يعني هكذا طيب جيد. يعني لو كانت هكذا لو انها هكذا الشمس هكذا بعضها غرب وبعضها لم يغرب يدخل وقت المغرب او لا يدخل؟ لا يدخل وقت المغرب - [00:21:27](#)

طيب هنا لا يدخل وقت المغرب. طلوع الفجر صلاة الصبح تنتهي اذا طلعت الشمس. اذا طلعت الشمس. هل المقصود اذا طلع جميع قرص الشمس او بعض الشمس بعض الشمس. اذا انتبه معي. نقول يدخل وقت - [00:21:54](#)

المغربي بغروب جميع قرص الشمس ويخرج وقت الصبح بطلوع بعض قرص الشمس فرق بين هذا وبين هذا. فهمنا؟ ولعل لي هذا شكرا شكرا جزاك الله خيرا. لعل هذا المصنف انظر ماذا قال في المغرب. قال واول وقتها غروب قرص الشمس. لكن انظر ماذا قال في الصبح - [00:22:18](#)

واخره لم يقل طلوع قرص الشمس. قال طلوع الشمس. يعني كانه يقول لك مجرد طلوع الشمس شمس ولو بعضا منها يكفي. لا يشترط ان يطلع جميع القرص. فهمنا او لا - [00:23:07](#)

لذلك غاية في التعبير بين هذا وذاك. تمام؟ طيب. ثم قال اعذر والصلاح. تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم. احسن الله اليكم. قال اعذار الصلاة. هم الصلاة اربعة النوم والنسيان والجمع والاكراه. قال اعذار الصلاة - [00:23:27](#)

اعذار الصلاة اربعة. نظمها صاحب الزبد فقال لا عذر في تأخيرها الا نساء اي ناس او جمع قال لا عذر في تأخيرها الا لساء او نوم او للجمع او للاتراح - [00:23:57](#)

اربع قال هنا اعذار الصلاة اي الاشياء التي تدفع اثم تأخير الصلاة عن وقتها طبعا هذه الاعذار هي المشهورة. هل توجد غيرها او هذه فقط توجد غيرها عور هذه فقط. توجد هذه فقط. او - [00:24:18](#)

يوجد غيرها. اظنه اظنه توجد غيرها. ومرت معكم. درسناها اه درسناها في درس امس. قلت لكم في درس امس يطلب الماء ولو خرج عليه وقت الصلاة صح ولا؟ امسي. لا بأس عليكم ظهور ان شاء الله - [00:24:46](#)

قلنا هذا في من؟ في المقيم. اذا تيقن وجود الماء فانه يطلبه قلت لكم وان خرج عليه وقت الصلاة ما لم يعد بطلبه مسافرا. هذا مثال وايضا يوجد غير هذا - [00:25:16](#)

هذه الاعذار المشهورة. فهمنا؟ اعذار الصلاة اربعة اي من الاعذار المشهورة. والا يوجد وغيرها. تمام؟ هذا للتنبيه فقط. ان بعض الطلاب قد يظن الحصر. قال اعذار الصلاة. قال اي الاشياء - [00:25:36](#)

تدفع اثم تأخير الصلاة عن وقتها. اولها النوم انتبه معي. هذا يحتاج الى الى سبورة حتى يسهل علينا فهمه انتبه. النوم له حالتان اما ان يكون النوم قبل دخول وقت الصلاة. هذه الحالة الاولى. واما ان يكون النوم بعد - [00:25:56](#)

دخول وقتي الصلاة. فاذا كان النوم قبل دخول وقت الصلاة هل عذر او لا؟ هذا عذر. نقول اذا كان النوم قبل دخول وقت الصلاة فعند العلامتين الرمل والخطيب عذر واضح؟ وعند العلامة - [00:26:47](#)

ابن حجر يقول اذا ظن انه لا يستيقظ حتى يضيق الوقت فليس عذرا مع انه نام قبل الصلاة. مع انه نام قبل الصلاة. يقول اذا ظن انه لا يستيقظ حتى يضيق الوقت فليس عذرا. والا - [00:27:26](#)

فهو عذر. اذا العلامة بن حجر هنا يفصل. وهذا في الحقيقة قول ربما يكون شديد لانه كيف لا يكون معذورا وهو لم يخاطب بالصلاة بعد. متى يخاطب بالصلاة اذا دخل الوقت هذا نام قبل دخول الوقت. ان هذا غير مكلف. النائب مكلف او غير مكلف. غير - [00:27:59](#)

مكلف صح؟ اذا كيف تقول علي؟ يحرم عليك ان تنام قبل دخول وقت الصلاة هذا غير مكلف بالصلاة الان. واضح ولذلك هذا يقوي ما اعتمدته العلامتان الخطيب الرملي انه عذر مطلق العذر - [00:28:30](#)

النوم قبل الصلاة عذر مطلقا. فهمنا؟ طيب. النوم بعد دخول وقت الصلاة نقول اذا غلب على ظنه الاستيقاظ قبل ضيق الوقت فهو عذر. غلب على ظنه ان يستيقظ قبل ان يضيق الوقت. غلب على ان يستيقظ قبل ضيق الوقت. هذا عذر - [00:28:53](#)

والا ايش معنى والا؟ اي وان لم يغلب على ظن الاستيقاظ قبل ضيق الوقت فليس عذرا. وهذا يشمل سورتين يعني لو غلب على ظنه انه لا يستيقظ يدخل هنا. لو تساوى الامران يدخل هنا. واضح هنا يشمل - [00:29:32](#)

صورتان فليس فليس النوم عذرا فليس عذرا. فهما المشايخ او لا؟ واضح هذا؟ طيب يترتب على هذا مسألتان. المسألة الاولى المسألة الاولى ما حكم ايقاظ النائم مم رأيته نائما وقد دخل وقت الصلاة - [00:30:08](#)

ما هو اقامة او رأيته نائما وقد نام بعد دخوله وقت الصلاة. ما حكم ايقاظه يجب ان توقظه او يستحب او بتفصيل ما رأيكم؟ قال الفقهاء اذا كان متعديا بنومه وجب ايقاظه. واذا كان - [00:30:44](#)

معذورا اي ليس متعديا بنومه لا يجب ايقاظه بل يسن فهما؟ اذا ايقاظ النائم فيه تفصيل. فمثلا نقول لو كان نومه قبل دخول الوقت اذا يسن. اما لو نام بعد دخول الوقت ولم يغلب على ظنه الاستيقاظ قبل ان يضيق. الوقت فهذا يجب ايقاظه - [00:31:09](#)

هذه المسألة الاولى التي تترتب على هذا. وعادي لم يذكرها المؤلف. المسألة الثانية التي تترتب على هذا اذا فاتته الصلاة. هل يجب قضاؤها فورا ام لا؟ نقول اذا فاتت بعذر - [00:31:39](#)

لم يجب قضاؤها فورا. يكون قضاؤها على التراخي. واما اذا فاتت بغير عذر فيجب ان يقضيها اه فورا واضح؟ طيب نقرأ ماذا قال؟ قال اعدار الصلاة اربعة. النوم انظر ماذا قال - [00:32:14](#)

النوم اي قبل دخول وقت الصلاة مطلقا. اي انه لو نام قبل دخول وقت للصلاة مطلقا فهو عذر. ما معنى مطلقا؟ اي سواء غلب على ظنه الاستيقاظ قبل ان يضيق الوقت - [00:32:37](#)

او لا؟ مطلقا فهو عذر. واضح؟ هذا كما قلت لكم معتمد اللامتين الخطيب الرملي. اما العلامة بن حجر فاعتمد حرمة النوم قبل دخول الوقت اذا ظن عدم الاستيقاظ في الوقت. تمام؟ قال اي قبل دخول وقت الصلاة مطلقا او بعده. اي - [00:32:57](#)

واذا نام بعد دخول الوقت وهو يظن انه يستيقظ قبل ان يضيق الوقت. اي فيكون عذرا واضح؟ موجود في السبورة هذا. ثم قال فلا يعذروا. متى لا يعذر؟ اذا نام في الوقت اي بعد دخوله - [00:33:27](#)

وهو لا يظن انه يستيقظ قبل ان يضيق عنها. ولهذا ذكر ما يترتب قال ولهذا تجب عليه الفورية في القضاء اذا اخرها بالنوم حينئذ اي حين كونه غير معذور واضفت لكم مسألة اخرى وهي حكم ايقاظ النائم. وان ايقاظه واجب اذا كان تعدي - [00:33:47](#)

بنومه ومسنون اذا كان غير متعد بنومه. فهما؟ ثم قال الثاني قال النسيان قال النسيان عذر في تأخير الصلاة. بشرط ما هو الشرط؟ قال بشرط الا ينشأ منه عن بشرط الا ينشأ عن منهي عنهم - [00:34:19](#)

وقوله عن منهي عنه المنهي يشمل الحرام والمكروب. ولذلك قال بل عن نحو في كتاب. يعني اذا نشأ النسيان بسبب مطالعة لمسألة. وقد ذكروا ان بعض فقهاء حضرموت كان من عادته انه يأتي الى المسجد - [00:35:00](#)

قبل الفجر يصلي وينتظر اذان الفجر. ويذكر الله حتى تطلع الشمس ثم يعود في يوم من الايام جاء قبل الفجر وتذكر مسألة فصعد الى علية المسجد غرفة في اعلى المسجد في - [00:35:25](#)

فيها كتب فدخل وجعل يقرأ المسألة. في ذلك الوقت لم تكن ميكروفونات المساجد مثل الان. يعني في وقت متقدم المهم استغرق في مراجعة المسألة. ذهب فكره لانشغاله بقراءة المسألة وانتهى من المسألة ونزل. نزل - [00:35:49](#)

والمؤذن يؤذن. لكن الجو فيه طاعة فقعد ينكر على المؤذن لماذا تأخرت في الاذان انا هنا منتظر لماذا تأخرت بالاذان؟ قال اي اذان؟ اي اذان؟ انا اؤذن الان اذان المغرب - [00:36:20](#)

مم الرجل في المكتبة استغرق في المسألة لا صبح لا ظهر لا عصر. نزل يظن اذان المغرب هو اذان الصبح. لانشغاله بالمطالعة. اخذت المسألة ليه واضح هنا؟ هذا نسيان نشأ عن مطالعة. هذا معذور صاحبه. هذا عندما يختلط العلم - [00:36:46](#)

بلحكمك ودمك تصبح هكذا. واضح؟ قال بل عن نحو مطالعة في كتاب او صنعة او نحوها من المباحات قال لا عن قمار من المحرمات هذا مثال المحرمات. او نحو لعب شطرنج تعرفون الشطرنج - [00:37:16](#)

ها ايوة من المكروهات. لان الشيطان يجي مكروهه. وانما جعلوه مكروها لا حراما. لان فيه اعمال فكر واضح؟ لكن صاحبكم العلامة

محمد نووي البنتاني في كاشفة السجى حكم بانه حرام. لا ادري. هل حكم يعني اختيارا منه ولا اظن - [00:37:39](#) او حكم بذلك لانه لم يعرف معتمد المذهب في المسألة. الله اعلم. يمكن هذا يمكن هذا الله اعلم. لكن هو ذكر في كاشفة السجا ان الشطرنج حرام والا فالذي نص عليه فقهاء الشافعية انه انه مكروه. نعم. قال - [00:38:09](#)

هنا والنسيان هذا العذر الثاني. اذا النسيان يكون عذرا اذا نشأ عن غير منهي عنه. قال والثالث الجمع اي الجمع بين الصلاتين. والمراد هنا جمع التأخير. وجمع التأخير يكون فقط بالسفر على معتمد المذهب - [00:38:29](#)

وفي المرض على ما اختاره الامام النووي. وبعض الشافعية. ولذلك قول المؤلف هنا اي تأخيرا تفر او مرض قوله او مرض هذا ليس على المعتمد بل على ما اختاره الامام النووي. قال والاكراه - [00:38:52](#)

ثم قال الصلاة المحرمة من حيث الوقت. الصلاة المحرمة من حيث الوقت. قوله المحرم بسم الله. قوله المحرمة اي المحرمة مع عدم الصحة. تفضل اقرأ احسن الله اليكم قال الصلاة المحرمة من حيث الوقت. من حيث - [00:39:12](#)

تحرم الصلاة اصح من قولنا من حيث الوقت. فيها خلاف حال ما بعد حيث يكون مضافا او لا؟ من حيث الوقت اصح من قولنا من حيث الوقت. نعم. تحرم الصلاة التي لا سبب لها او لها سبب متأخر - [00:39:42](#)

في غير حرم مكة في خمسة اوقات. وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رح ووقت الاستواء في غير يوم الجمعة حتى نزول ووقت الاصفرار حتى تغربا. وبعد فعل العصر حتى تغربا. وبعد فعل الصبح حتى تطلعا - [00:40:02](#)

طيب الصلاة بارك الله فيكم اما ان تكون الصلاة فرض كالمكتوبات الخمس. او ان تكون صلاة نفل. او تكون صلاة نفل. اين العصا اليوم غير موجود عرفت؟ موجود خلاص لا بأس طيب واما ان تكون الصلاة نفل هذا هو هذا صديقي هذا الذي يأمر بالمعروف - [00:40:22](#)

ينهى عن منكر كما قال الاعمش. الصلاة اما ان تكون صلاة فرض واما ان تكون صلاة نفل النفذ اما ان تكون مقيد بمقيد بوقت او بسبب مقيد بوقت كصلاتي العيدين لها وقت ابتداء والرواتب - [00:41:37](#)

مقيدة بوقت او مقيدة بسبب عاد السبب اما ان يكون متقدما كدخول المسجد سبب لركعتي تحية المسجد. والوضوء سبب لركعتي سنة الوضوء. واما ان يكون مقارن اي يكون السبب مقارنا للصالح - [00:42:03](#)

وهذا مثله الصلاة المعادة. الصلاة المعادة. ومثل له بعضهم بصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء. لان الصلاة تكون مقارنة للسبب. وهذا فيه نقاش لو رجعتهم الى كتب الحواشين ستجدونه واضح او سبب متأخر اي تصلي ثم يكون السبب - [00:42:33](#)

مثل صلاة الاستخارة. تصلي ركعتين ثم تستخير. وسنة الاحرام تصلي ركعتين ثم تحرم بالنسك واما ان تكون الصلاة نفلا مطلقا. ما هي الصلاة التي يمتنع ان نفعلها في اوقات النهي؟ الصلاة التي يمتنع علينا ان - [00:43:00](#)

افعلها في اوقات النهي هي ما كان نفلا مطلقا وما كان نفلا مقيدا بسبب متأخر اما ما كان فرضا او نفلا مقيدا بوقت او نفلا مقيدا بسبب متقدم او نفلا مقيدا بسبب مقارن فهذا لا يحرم فعله في اوقات النهي الا ما - [00:43:20](#)

الا اذا تقصد ايقاعه في ذلك الوقت يعني كأن تقصد ان يصلي تحية المسجد بعد العصر. دخل المسجد ليس عنده شيء الا ان يصلي ركعتين فهذا ياثم ولا تصح منه. واضح؟ اذا انظر ماذا قال؟ قال - [00:43:51](#)

صلاة محرمة نقول الصلاة المحرمة اي مع عدم الصحة. قال من حيث الوقت قال خرج به محرما من من غير هذه الحيثية كالصلاة في المكان المغصوب. فالصلاة في المكان المغصوب محرمة - [00:44:15](#)

لكن ليس من حيث الوقت. بل لامر اخر. من حيث الاعتداء. فقال هنا تحرم الصلاة التي لا سبب لها. التي لا سبب لها. يقصد النفل المطلق تمام التي لا سبب لها. قالت كالنفل المطلق. تمام؟ او لها سبب - [00:44:35](#)

متأخر قال كالاستخارة والاحرام. في غير حرم مكة هذا استثناء. هذا استثناء الزمان او مكان هذا استثناء مكاني فحرموا مكة ليس فيه وقت نهى. واضح؟ هذا استثناء مكاني قال في خمسة اوقات هذه الاوقات الخمسة تنقسم الى قسمين - [00:45:04](#)

القسم الاول ما يتعلق بفعل المصلي. والقسم الثاني ما يتعلق بالزمان اي بالوقت. انظر ماذا قال؟ في خمسة اوقات وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح. هذا يتعلق بفعل المصلي او بالزمان بالزمان. ووقت الاستواء ما معنى الاستواء؟ اي حين تكون الشمس

ووقت الاستواء في غير يوم الجمعة حتى تزول. هذا بقى يتعلق بالزمان او بفعل المصلي. بالزمان ايضا وقوله في غير يوم الجمعة هذا استثناء. اي انه في يوم الجمعة لا يوجد نهى في هذا الوقت. هذا - 00:46:02

استثناء زمني او مكاني. هذا زمني. الاول استثناء مكاني في حرم مكة. وهذا استثناء زمني وقت الاستواء يوم الجمعة. اذا عندنا اثناء احدهما زمني والاخر مكاني. نعم. ووقت اصفرار حتى تغرب. هذه الاوقات - 00:46:22

ثلاثة او هذه الثلاثة تتعلق بماذا؟ تتعلق بالزمان. قال وبعد فعل العصر اه هذا يتعلق بفعل المصلي قال وبعد فعل العصر حتى تغرب. وبعد فعل الصبح حتى تطلع فهمنا؟ اذا ثلاث اوقات تتعلق بالزمان ووقتان يتعلقان بفعل المصلي. انظر ماذا قال - 00:46:42
قال وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر الرمح. قدر رمح يقول علماء الفلك اربع درجات اربع درجات. كل درجة ترتفع الشمس فيها خلال اربع دقائق اربع درجات في اربع دقائق لكل درجة؟ كم المجموع؟ ستة عشر دقيقة. اي بعد طلوع الشمس ستة عشر -

00:47:12

دقيقة تكون الشمس قد ارتفعت قدر رمح يقال قدر رمح ويقال قيد رمح بكسر القاف. قال هنا وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح قال طوله سبعة اذرع في رأي العين اي طول الرمح سبعة اذرع في رأي العين. قال قبل ذلك في خمسة - 00:47:42
اوقات ثلاثة منها تتعلق بالزمان. من غير نظر لمن صلى ولمن لم يصلي. يعني سواء صلى او ما صلى وقت التحريم موجود واثنان يتعلقان بفعل صاحبة الوقت. فمن فعلها حرمت عليه الصلاة المذكورة. ومن فلا. ولذلك - 00:48:09
لو جمع العصر مع الظهر جمع تقديم نقول هذا الوقت وقت نهى مع ان وقت العصر الحقيقي ما دخل لكنك قد فعلت صلاة العصر. فوقت التحريم متى يبدأ؟ اه نعم. يبدأ وقت التحريم - 00:48:29

اذا فعل صلاة العصر فقال هنا وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح ووقت الاستواء وقت الاستواء هذا وقت يمكن اثنتين ها قالوا قدر تحريمه اي قدر قولك الله اكبر. لكن لو صادف هذا الوقت كونك في صلاة بطلت - 00:48:49
وقت لطيف جدا. واضح؟ وقت لطيف. قصير. قدر تحريمه. ولذلك انظر ماذا قال في رقم ثمانية قال ووقته ضيق جدا. وقت الاستواء. قلت لك قدره بتحريما اي بقولك الله اكبر. طيب قال ووقت الاستواء في غير يوم الجمعة حتى تزول ووقت الاصرار حتى تغرب -

00:49:15

وبعد فعل العصر قال ولو مجموعة في وقت الظهر هذا الذي شرحت لكم. حتى تغرب وبعد فعل الصبح حتى تطلع ثم قال شروط وجوب الصلاة. اذا خلاصة هذا المبحث ان - 00:49:45

تعلم ان الصلوات التي تحرم ولا تصح ما كان نفلا مطلقا وما له سبب متأخر. وان اوقات النهي خمسة ثلاثة منها تتعلق بالزمان وثلاثة منها واثنان منها يتعلقان بفعل المصلي. وان تعلم ان هنالك ثلاث استثناءات. استثناء زمني - 00:50:05
يوم الجمعة في وقت الاستواء. واستثناء المكان في حرم مكة واستثناء يتعلق بحال المصلي من الجواز هذا استثناء من الجواز ليس من التحريم الاول والثاني صفناه من التحريم اما هذا استثناء من الجواز فيجوز له ان يصلي - 00:50:30

تحية المسجد في وقت ناهي لكن لو تقصد معارضة الشرع يحرم عليه. واضح او لا؟ فهذا انه مماذا؟ من الجواز ليس من التحريم. فهمنا؟ ان شاء الله. تفضل. احسن الله - 00:50:50

قال شروط وجوب الصلاة شروط وجوب الصلاة ستة الاسلام والبلوغ والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس وبلوغ الدعوة وسلامة الحواس. احسنتم. قال شروط وجوب الصلاة ستة قال شروط وجوب الصلاة اي المكتوبة. ستة الاسلام.

قال في التعليق - 00:51:10

فلا يطالب بها الكافر الاصلي في الدنيا. الكافر الاصلي لا يطالب بالصلاة في الدنيا. صح ولا لأ؟ هذا الكافر الاصلي لا يطالب بالصلاة في الدنيا وان كان يعاقب عليها في الآخرة بناء على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. قال فلا يطالب بها - 00:51:40
الكافر الاصلي في الدنيا لعدم صحتها منه. واذا اسلم هل يؤمر بقضائها لا يؤمر. قال الله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوه يغفر لهم

ما قد لا يؤمر الاسلام يجب يهدم ما قبله. طيب لا يجب عليه قضاؤها اذا اسلم. هل يستحب له - [00:52:10](#)

ها؟ يستحب له؟ نعم يستحب له. يستحب له قضاؤه يستحب له قضاء الصلوات التي كانت في ايام كفره الاصلي. تمام طيب وهذا

بخلاف الحائض. هذا بخلاف الحائض. لان الحائض سقوط - [00:52:40](#)

عنها في ايام الحيض عزيمة واما الكافر فسقوط قضاء الصلوات عنه بعد اسلامه رخصة تخفيف واضح او لا؟ قال فلا يطالب بها الكافر

الاصلي في الدنيا لعدم صحتها منه اما المرتد. فمسلم - [00:53:10](#)

فيما مضى اي في ايام رده ما معنى مسلم اي ما زالت علاقة الاسلام به ولذلك المرتد اذا عاد الى الاسلام وجب عليه القضاء. لان علاقة

الاسلام ما زالت به - [00:53:33](#)

ولذا سيأتي معنا في شروط البيع ان شرط العاقد ان يكون بالغاً عاقلاً رشيداً ويشترط اسلامه اذا كان سيشتري له مصحف اسلامه اذا

كنا سنشتري له عبداً مسلماً او عبداً مرتداً. طيب اذا نشتري له عبد مسلم واضح - [00:53:54](#)

طيب اذا كنا سنشتري له عرض مرتد. لماذا لا بد ان يكون مسلماً؟ قالوا لبقاء علاقة الاسلام في المرتد لبقاء الاسلام في المرتد. تمام. قال

واما المرتد فمسلم فيما مضى ينسحب عليه حكم الاسلام فيلزمه قضاء - [00:54:24](#)

اقول ايام رده بخلاف الاصلي. وعلى هذا فقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف.

العموم في قوله عز وجل للذين كفروا يخص منه الكافر - [00:54:46](#)

مرتد. فانه اذا اسلم مطالب بالقضاء. فهمنا او لا؟ ثم قال. والبلوغ فلا تجب على الصبي اي لا تجب الصلاة على الصبي. تمام؟ لكن يؤمر

بها لسبع ان ميز معه - [00:55:08](#)

ويظرب على تركها لعشر. قال فلا تجب على الصبي. الصبي هنا المراد به الذكر او جنس الجنس ذكراً كان او انثى. قال لكن يؤمر بها

المؤلف رحمه الله السيد العلامة الشاطري لم يبين لنا الحكم. ابهم الحكم. قال يؤمر بها. هل يؤمر بها وجوباً - [00:55:31](#)

او يؤمر بها استحباباً ومن الذي يأمره؟ لم يبين لنا هذا. لم يبين لنا من الامر. ولم يبين لنا حكم الامر. قال يؤمر بها. طيب ما رأيكم؟ هل

يؤمر بها وجوباً او استحباباً؟ وجوباً. يجب امره - [00:56:01](#)

مروا اولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها بعشر. اذا يؤمر وجوباً وجوباً عينياً او عينياً على من؟ او كفائياً على من؟ نقول يؤمر بها

وجوباً كفائياً. فاذا قام به احد الوالدين مثلاً كفى - [00:56:24](#)

اذا قام بي احد اولياء الطفل كفى كأن يكون جده او وصيه او من نصبه الحاكم قيماً عليه كفى. اذا الامر هذا ما حكمه؟ واجب قال

يؤمر بها. اذا عرفنا حكم الامر وعرفنا من الامر. الامر هو - [00:56:54](#)

الذي نصره الشرع ولياً على الطفل. ولذا قال لكم صاحب الزبد وواجب على الولي الشرعي ان امر الطفل بها لسبعين. فصرح بالحكم

فواجب. وصرح على من يكون الامر الولي الشرعي من - [00:57:22](#)

اب او ام او جد او وصي او قيم او سيد مع عبده وغير ذلك. قال فلا تجب على الصبي لكن يؤمر بها لسبع اي اذا اكمل السبع. لا اذا كان

في اثناء السبع - [00:57:42](#)

ان ميز معها اي ان ميز مع السبع. تفهم من هذا انه اذا اكمل السبع ولم يميز لا يؤمر. واذا ميز دون السبع لا يؤمر. فلا بد من الامرين. اذا

- [00:58:02](#)

قلة وجوب امره علة مركبة. من بلوغه السابعة او من اكماله السابعة مع التمييز فاذا وجد احد الامرين فقط فانه لا يجب امره. ثم قالوا

ان الامر لا يكون امراً فقط. صل - [00:58:22](#)

بل يكون امراً مع التهديد وجوباً. يا ولد صل. واضح او لا؟ نعم. قال ها؟ نعم حتى يصلي يعني. حتى يصلي. نعم. كل صلاة تدخل فانت

مطالب ان تأمره فيها. نعم. قال فلا تجبوا على الصبي لكن يؤمر بها لسبع ان ميز معها - [00:58:42](#)

ويضرب وجوباً. على تركها لعشره. واضح؟ طيب ويظرب على تركها لعشر. يظرب وجوباً لكن باربعة شروط. يجب الظرب بكم شروط

باربع شروط. الشرط الاول ان يكون هذا الظرب ظرباً غير مبرح. يعني غير مؤلم - [00:59:12](#)

فلا يكون ضربا يكسر عظما او يقطع لحما واضح؟ والشرط الثاني ان يكون هذا الضرب مفيدا. اي يؤدي الى نتيجة واضح؟ فان كان هذا الضرب لا يفيد. يعني لو ضربته لا يصلي. فانه لا يجوز لك - [00:59:42](#)

ان تضربه اذا كان لا يفيد لا يجوز لك ان تضربه. ليس لك ان تضربه. اذا الشرط الاول ان يكون الضرب غير مبرح. والشرط الثاني ان يكون الضرب مفيدا. طيب لو قال لك الاب هو لا يصلي الا اذا ضربته ضربا غير مبرح - [01:00:08](#)

يعني لو ضربته ضرب شديد سيصلي. اما ضرب آآ عادي عفوا لا يصلي الا اذا ضربته ضربا مبرحا. اما اذا ضربت ضربا غير مبرح لا يصلي. كيف؟ هل نقول ذنوبه ضربا مبرحا؟ قال الفقهاء واذا كان لا يصلي الا بضرب مبرر - [01:00:27](#)

تركهما تركهما ترك ماذا؟ ترك الضرب المبرح وغير المبرح فهمنا او لا؟ اذا كان لا يصلي الا اذا ضربته ضربا مبرحا شديدا ها تتركه انه تترك الضرب المبرح وغير المبرح. فهمنا يا مشايخ؟ طيب هذا الشرفة رقم كم الان؟ الثاني الشرط الاول - [01:00:47](#)

يكون الضرب غير مبرح. والشرط الثاني ان يفيد. الشرط الثالث الا يترتب على ضربه مفسدة كهروبه من البيت واضح؟ واليوم نستطيع ان نقول المسلمين الذين يعيشون في بلاد غربية ربما لو ضرب ابنه او ابنته - [01:01:15](#)

بشيء يسير تأتي الشرطة ممنوع هذا عندهم في الغرب ممنوع يعني اظن احد احد اليمينيين في احدى هولندا او سويسرا مع اسرته في البيت فالجدة فعلت يعني نحن نقول عظت - [01:01:43](#)

عظت حفيدتها في يدها. تلعب معها صنعت لها ساعة. هذا هكذا مثل الساعة ها لكن كأن العضة شديدة فذهبت الطفلة الى المدرسة واثارها ما زالت موجودة. سألت المعلمة ايش هذا؟ قالت جدتي تعرف انهم ادخلوا جدتها لمصحة نفسية مستشفى امراض عقلية ايش فيك - [01:02:08](#)

واضح او لا؟ فعنده هذا يخالف القانون ان تضرب الطفل اذا نقول لو ترتب مثل هذا في الدول الغربية لا تأمرهم. اذا ترتب على ضربه مثلا انه آآ اه تدخل في مسائل قانونية مع هذه الجهات لا لا تفرضه. اذا ترتب هذا فهمنا؟ طيب. الامر - [01:02:38](#)

قالوا ان ان تتوقف صلاته على الضرب. الشرط الرابع حتى يجب الضرب ان تتوقف صلاته على الضرب. ما انا هذا معنى هذا اذا كان يمكن ان يصلي بلا ضرب قلت له مثلا اذا صليت ساعطيك شغلته - [01:03:05](#)

صلي تعرفون هذي شوكلاتة كندر كندر يكون فيها مثل البيضة قلت له اذا صليت اليوم الصلوات الخمس اعطيك كندة شوكلاته هذي صلي خلاص اذا لا تحتاج الى ضرب. لكن اذا كان لا يصلي الا بالضرب يعني توقف فعل الصلاة على الضرب - [01:03:25](#)

خلاص هنا يجب الضرب. فهمنا؟ ولذلك نقول الا يتوقف فعل عفوا ان يتوقف فعل الصلاة على اي على الضرب. نعم. والا فالافضل ان الوالد يراقب ابنه بالصلاة. بنحو فئة او نزهة فسحة او ثناء عليه امام الناس. هذه الحوافز المعنوية - [01:03:45](#)

اثرها كبير جدا في نفس الطفل. فلو عوده على مثل هذا فهو افضل. خاصة في مراحل عمره الاولى. تمام؟ قال هنا ويضرب على تركها لعشر. طيب. قال والعقل فلا تجب قال فلا تجب على مجنون - [01:04:15](#)

اي لا تجب الصلاة على مجنون ولا مغمى عليه. ولا سكران ولا قضاء على غير متعدي منهم اي اذا كان المجنون غير متعدي لا قضاء عليه اذا افاق. واذا كان المغمى عليه غير متعدد - [01:04:35](#)

لا قضاء عليه اذا افاق واذا كان السكران غير متعدي لا قضاء عليه اذا افاق. اما المتعدي منهم فعليه القضاء. ولذلك فبعض الناس ربما يصاب باغماء يوم او يومين او ثلاث ايام. بعد ان يفيق يسأل هل يجب علي قضاء الصلوات - [01:04:55](#)

لا يجب هذا بخلاف الصيام. يجب على المغمى عليه ان يقضي الصوم. لكن لا يجب على المغمى عليه ان يقضي الصلاة. واضح؟ طبعا كما قلت لك اذا كان غير متعدد. قال والنقاء عن الحيض والنفاس فلا تجب على الحائض والنفساء - [01:05:20](#)

ولا قضاء عليهما بل يحرم عليهما القضاء عند ابن حجر وينعقد نفلا بلا ثواب عند الرمل تم بيانه امس علوا بلوغ الدعوة فلا تجب على من لم تبلغه اي لم تبلغه الدعوة - [01:05:41](#)

كأن نشأ في شاهره قبله ولا يجب عليه القضاء اذا بلغته الدعوة عند الرب يعني اذا بلغته الدعوة لا يجب عليه القضاء ما فاتته من الصلوات قبل بلوغ الدعوة. وقال ابن قاسم يجب اي يجب عليه القضاء - [01:06:01](#)

كأن ابن قاسم العلامة ابن قاسم رحمه الله العبادي نزل من منزلة المسلم الذي نشأ بعيدا عن العلماء. فاجب القضاء عليه وهذا ما قرره العلامة محمد نووي البنتاني في نهاية الزين انه يجب القضاء عليه. تمام - [01:06:21](#)

انا وسلامة الحواس. فلا تجب على من خلق اعمى اصم. ولو ناطقا اي ولو كان ناطقا لكن ما دام انه فقد البصر ولد فاقد البصر وولد فاقد السمع والسمع فصهرما وسيلتا التعلم. ولذا الله عز وجل قال والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا - [01:06:41](#)

لكم قال السمع والابصار لم يقل الايدي والارجل لان التعلم يكون بالسمع والبصر والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والبصر هكذا ها والافئدة قليلا ما تشكرون - [01:07:11](#)

ثم الفؤاد ليميز الحق مما تعلمه من الباطل. قال هنا فلا تجب على من خلق اعمى ولو ناطقا ولا قضاء عليه اذا ردت عليه حواسه. لانه ليس عنده اهلية الخطاب - [01:07:31](#)

نعم اركان الصلاة تفضل. احسن الله اليكم قال اركان الصلاة اركان الصلاة سبعة عشر النية وتكبيرة الاحرام والقيام في الفرض وقراءة الفاتحة والركوع والطمأنينة فيه والاعتدال والطمأنينة فيه والسجود والطمأنينة فيه والجلوس بين الشجرتين والطمأنينة فيه - [01:07:51](#)

وتشهد الاخير والقعود فيه. والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه. والسلام والترتيب. احسنتم احسنتم. قال اركان الصلاة الاركان جمع ركن وهو جانب الشيء الاقوى والمراد به هنا ما تتوقف عليه صحة الصلاة وهو جزء منها. قولنا - [01:08:21](#)

ما تتوقف عليه صحة الصلاة اخرج الابعاد والهيئات. فلا تتوقف عليها صحة الصلاة قولنا وهو جزء منها اخرج ماذا؟ الشروط لانها ليست اجزاء من الصلاة. قال اركان الصلاة سبعة عشر - [01:08:52](#)

قلت لكم هذه احدى الطرق في عد اركان الصلاة. والا فما جرى عليه الامام النووي وفي المنهاج انها ثلاثة عشر ركنا. وهنا اضافت طمأنينة الاربع فجعلها اركانا مستقلة قال النية اي بالقلب ويستحب التلفظ بها. قال ويكفي - [01:09:12](#)

في النفل المطلق كتحية المسجد نية فعل الصلاة. انتبه معي. الصلاة كما شرحت لكم اما ان تكون صلاة فرض واما ان تكون نفلا مقيدا واما ان تكون نفلا مطلقا. تمام - [01:09:42](#)

لا نحتاج الى هذا الصلاة اما ان تكون صلاة فرض. واما ان تكون صلاة نفل. وصلاة النفل اما نفل مقيد. واما نفل مطلق والنفل المقيد اما ان يكون مقصودا بذاته - [01:10:02](#)

واما ان يكون يحصل بغيره. فاذا كانت الصلاة صلاة فرض فالواجب قصد فعل والتعيين والفرضية ثلاثة اشياء ما زاد على هذه الاشياء يستحب. فلو قصد ان تكون صلاته اداء او قضاء - [01:10:40](#)

استحضر عدد الركعات استحضر انه مستقبل القبلة استحضر انه يصلي لله عز وجل هذا مستحب واضح؟ الواجب هذا. قصد الفعل اصلي. التعيين الظهر. الفرضية فرضا فيقول اصلي. اي يقول بقلبه ويستحب بلسانه لكن - [01:11:11](#)

قلوب اللسان ليس هو النية المعتبرة. لاني قلت لك فيما سبق ان النية المعتبرة هي التي تقارن التحريم لا التي تكون كونوا قبل ذلك وانما يقول يساعد لسانه القلب. اصلي فارضى - [01:11:41](#)

الظهر او اصلي الظهر فرضا. هذا يصح وهذا يصح واضح؟ هذا يصح؟ وهذا يصح. مع ان احدهما اولى من الاخرى في واحدة اولى من الثانية تمام احدهما اولى من الاخرى. اصلي فرض الظهر - [01:12:01](#)

اصلي الظهر فرضا. من ينظر ايهما او لو يأتي بالجواب غدا؟ امس لم اكلف احدا منكم من ينظر؟ ستجدونها في التحفة يمكن ان تراجع التحفة. اذا كنت ممن يحبون الشاملة عبر الشاملة. تمام. من يقول انا؟ لا احد - [01:12:34](#)

لا تحبون مراجعة الكتب؟ من يقول انا؟ ها؟ ما اسمك؟ ها؟ فهمي ساكتب اسمك هنا مع القائمة كان عندنا مفتاح الاحسان ثم حفيظ والان فهمي. انظر لنا يا استاذ فهمي - [01:13:01](#)

ايهما اولى؟ في واحدة فيها خلاف. والاخرى لا خلاف فيها. انظر لنا هذا ستجده في التحفة وانزر قليلا الشرواني في ستجد. ولماذا؟ لماذا هذه اولى وهذه لا؟ تمام. طيب اذا كان نفلا مقيدا - [01:13:21](#)

إذا كان نفلا مقيدا ننظر إذا كان هذا النفل مقصودا لذاته كالرواتب كالضحى كالوتر فهذا لابد فيه من قصدي. الفعل والتعيين اما اذا كان النفل مقيدا لكنه ليس مقصودا لذاته بل يحصل بغيره مثل تحية المسك - [01:13:41](#)

سنة الوضوء هذا نفل مقيد ليس مطلق. لكن يحصل بغيره فهذا حكمه حكم النفل المطلق يكفي فيه قصد الفعل. كذلك النفل المطلق يكفي فيه قصده الفعل فهما يا مشايخ؟ واضح هذا؟ طيب. نقرأ عبارته. انظر ماذا قال. قال النية - [01:14:13](#)

اي بالقلب ويكفي في النفل المطلق كتحية المسجد نية فعل الصلاة. قوله كتعية المسكين مثال لماذا؟ مثال انظر ماذا قال هو؟ انظر ماذا قال. ويكفي في النفل المطلق كتحية المسجد. اذا كان قوله كتحية المسجد تشبيه او تمثيل للنفل المطلق هذا غير صحيح - [01:14:43](#)

فتحية المسجد ليست من النفي المطلق. واضح؟ واذا كان المقصود في النفل المطلق قصد الفعل فقط كتحية المسجد التي يكفي فيها قصد الفعل فقط هذا صحيح. فهما او لا؟ اه ولعل الثاني هو - [01:15:13](#)

ليس الاول. تمام. لان الشيخ يعلم ان تحية المسجد ليست من النفل المطلق وانما حكمها حكم المطلق تمام قال ويكفي في النفل المطلق كتحية المسجد نية فعل الصلاة. وفي النفل - [01:15:36](#)

مؤقت وماله سبب كالعيد وسنة الظهر والكسوف نية الفعل والتعيين. هنا نية الفعل والتعيين لكن انتبه معي. التعيين هنا في الرواتب والرواتب قسمان. عندك رواتب صلوات لها رواتب قبلية وبعدية مثل صلاة ماذا؟ الظهر لها راتبة قبلية وبعدية - [01:15:56](#)

وصلوات لها راتبة قبلية فقط او بعدية فقط فالصلاة التي لها راتبة قبلية وبعدية كالظهر لابد ان تعين ان هذه الراتبة قبلية او ان هذه راتبة بعدية فلا يكفي ان تنوي سنة الظهر. تنوي سنة الظهر قبلية - [01:16:30](#)

تنوي سنة الظهر البعدية. لا يكفي ان تنوي صلاة العيد. تنوي صلاة عيد الفطر. تنوي ما تعيدي الاضحى. لابد من التعيين. واضح؟ قد يقول قائل انا في صلاة العيد انتهينا من رمضان امس معلوم ان اليوم - [01:16:59](#)

ايش بنعيد اليوم؟ عيد الفطر. اذا القرينة تكفي. قالوا لا. القرينة لا تكفي في النية تنوي صلاة عيد الفطر واضح؟ هنا في القبلية والبعدية تنوي سنة الظهر قبلية. يقول قائل - [01:17:24](#)

لو نويت سنة الظهر كافي لان القرينة تدل على انها قبلية لان البعدية متى تدخل؟ بعد الصلاة ما في بعدية الان نقول حتى هنا القرينة لا تكفي بل تنوي راتبة الظهر قبلية. وبحث العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى هذا في - [01:17:47](#)

التحفة وفي الفتاوى. وناقش الذين يقولون يكفي سنة الظهر فقط او يكفي صلاة العيد فقط. واضح قال لابد ان تنوي سنة الظهر قبلية مثلا او صلاة عيد الفطر او صلاة عيد الاضحى - [01:18:10](#)

شكرا جزاكم الله خيرا. واضح المشايخ او لا؟ واضح. انظر ماذا قال. قال هنا وفي المؤقت وماله سبب كالعيد وسنة الظهر. قال والكسوف دية الفعل والتعيين ولابد في الفرض من هذين. هذين ايش وايه - [01:18:30](#)

نية الفعل والتعيين ونية الفرضية. طيب هل تجب نية النفلية هنا؟ لا تجب نية النفلية لا تجب نية النفل. قال النية وتكبيرة الاحرام. وتكبيرة تكبيرة الاحرام. قال في الهامش طبعا تكبيرة الاحرام لها عشرون شرطا. ارجع الى - [01:18:50](#)

نيل الرجاء ستجدها. شروط لتكبير سماعك ان تقم وبالعربي تقديمك الله اول الى اخر الابيات عشرون شرطا. اشار الى بعضها هنا فقال بان يقول الله اكبر. فلو اتى غير لفظ الجلالة الرحمن اكبر لا تصح. ولو اتى بغير لفظ اكبر الله اعظم لا تصح - [01:19:19](#)

قال ولا يضر تخلل يسير وصف بين الله واكبر. لا يضر التخلل يسير وصف وصف يسير يعني. كما لو قلت الله العظيم اكبر هذا لا يضر. طيب مفهوم قوله يسير - [01:19:52](#)

وصف انه لو كان الوصف طويلا يضر او لا يضر لو قلت الله العظيم الكريم الرحمن السميع البصير اكبر يضر هذا. واضح؟ طيب. قوله ولا يضر يسير لو انك اتيت بفصل ليس وصفا. مثال الله هو اكبر - [01:20:12](#)

نوجد فاصل او لا؟ ضمير. هل هو وصف؟ ليس وصفا. صح ما رأيكم؟ تصح ولا تصح؟ لا تصح لا تنعقد الصلاة لابد ان يكون وصفا وان يكون يسيرا فلو كان غير وصف يضره ولو كان طويلا يضر. فهما يا مشايخ؟ ايوة. قال ولا قال ولا - [01:20:42](#)

يضر تخلل يسير وصف بين الله اكبر ولا يسير سكوت اي ولا يضر تخلل يسير سكوت. لو تخلل سكوت يسير لا يضر. كسكتة تنفس وسميت بذلك لانها سبب في تحريم ما كان حالاً قبلها - [01:21:12](#)

كالاكل والكلام. ثم قال والقيام والقيام في الفرض. نأخذ هذا الاستراحة للاستراحة تكون واربعين دقيقة ثم تستريحون الى العاشرة ليس استراحة الان. اعلی والقيام في الفرض. قال ولو كفاية اي ولو كانت الصلاة - [01:21:32](#)

فرض كفاية فالقيام ركن فيها كصلاة الجنازة. ولذلك القيام ركن في صلاة الجنازة قال ومثله ما على صورته اي ومثل فرض الكفاية ما ومثل الفرض عموماً ما كان على صورته كالصلاة المعادة. الصلاة المعادة ان تصلي مثلاً مثلاً منفرداً - [01:22:02](#)

اذا ثم تأتي الجماعة فتعيد الصلاة معهم لتنال اجر الجماعة. عندما تعيدها تمام؟ تنوي نية الفرض وتعتقد انها نخل. تنوي نية الفرض. وتعتقد انها نفر. قال في الزبد تسن في مكتوبة لا جمعة وفي التراويح وفي الوتر معه كأن يعيد الفرض ينوي نيته - [01:22:32](#)

الفرضية مع الجماعة اعتقدن في نيته. فهمنا؟ ولذلك لو تبين ان صلاتك الاولى التي صليت منفرداً باطلة هل تقوم هذه المعادلة

مقامها؟ لا لا تقوم لانك وان نويت انها فرض لكنها تقع تقع في الارض. فهمنا يا مشايخ؟ قال هنا وما على صورتي - [01:23:02](#) عادة اي فيجب فيها القيام. وصلاة الصبي اي فيجب على الصبي القيام. اي يجب فيها القيام قال هذا ان قدر هذا ان قدر على القيام.

والا اي وان لم يقدر على القيام قعد كيف شاء - [01:23:33](#)

يقعد كيف شاء متربعا مفترشا متوركا لكن الافضل الافتراض. لانه موجودة في الصلاة. قال قعد كيف شاء. فان لم يقدر. اذا هذه المرتبة الثانية. الاولى القيام. الثانية ما هي القعود والافضل فيه الافتراض. قال فان لم يقدر اي فان لم يقدر على القعود اضطجع.

واستقبل - [01:23:53](#)

القبلة بمقدم بدنه وجوبا. وبوجهه ندبا. قال فان لم يقدر اضطجع. اضطجع على ماذا على ماذا؟ على شقه الايمن او اليسر. وجوبا او استحبابا هو قال اضطجع. طيب اضطجع على ماذا؟ نقول اضطجع على شقه الايمن ندبا - [01:24:23](#)

فلو اضطجع على اليسر مع قدرته على الايمن لا بأس واضح؟ قال اضطجع. طيب عندما يضطجع يضطجع كما يوضع الميت في القبر. يستقبل القبلة بماذا؟ قال يستقبل القبلة بمقدم بدنه وجوبا - [01:24:53](#)

بوجهه ندبا. اه ما معنى وجه ندبا؟ يعني لو جعل وجهه الى السماء ومقدم البدن الى القبلة واضح؟ صحت. فكون الاستقبال بالوجه المندوب هذا ما اعتمدته العلامة ابن في التحفة والذي في فتح الجواد وجرى عليه صاحب فتح معين ان الاستقبال -

[01:25:19](#)

واجب ايضا. ان الاستقبال بالوجه واجب ايضا. فيكون الوجوب بمقدم البدن وبالوجه. لكن العلامة بن حجر في التحفة قال الوجوب بمقدم البدن فقط. اما بالوجه فمندوب. فهمنا؟ طيب هذي الان المرتبة رقم كم؟ تيجي - [01:25:49](#)

ثلاثة تمام قال فان لم يقدر هذه المرتبة الرابعة. فان لم يقدر استلقى على ظهره ورفع رأسه قليلا بشيء ليتوجه بوجهه للقبلة. واضح فان تعذر التوجه به اي بوجهه لم يستطع. ان يرفع رأسه ليحصل التوجه بمقدم - [01:26:09](#)

بدنه تمام آآ برأسه للقبلة قال فأخمصيه اي استقبل القبلة اخمصين تعرفوا الاخمص؟ ما ارتفع من باطن القدم عرفتموا مولاه؟ المرتفع من باطن القدم هذا ماذا يسمى؟ عرفتم ولا - [01:26:39](#)

ماذا يسمى؟ بلغتكم ليس له اسم بلغتكم. ليس له اسم خاص. طيب. قال اخمصيه ويومئ برأسه للركوع والسجود. فان لم يقدر. لم يقدر على الايماء برأسه. قال او ما بترفيه. فان لم يقدر اجرى الاركان على قلبه. ثم قال اما في النفل - [01:27:04](#)

له ان يتنفل ولو قادرا اي على القيام قاعدا. يعني حتى لو كان يقدر على القيام فله ان يتنفل قاعدا لكن له نصف الثواب. واما اذا كان لا يقدر على القيام فله الثواب كاملا. بحديث اذا مرض - [01:27:34](#)

عبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما. قال اما في النفل انتبه لهذا فله ان يتنفل ولو قادرا قاعدا ومضطجعا لا مستلقيا يعني له ان يتنفل مضطجعا مع قدرته على القيام. لكن ليس له ان يتنفل مستلقيا وهو قادر على القيام - [01:27:54](#)

قال لا مستلقيا ويقعد للركوع والسجود اي واذا تنفل مضطجعا فانه في وقت الركوع يقعد وفي وقت السجود يقعد. قال ويقعد

للركوع والسجود اي فلا يومى بهما كونه يتنفل مضطجعا. فهمنا يا مشايخ؟ طيب. قال وقراءة الفاتحة. خلاص - 01:28:22
انتهى الوقت الان. الان استراحة. نكتفي بهذا والله اعلم وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وال اله وصحبه اجمعين. والسلام
عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته دقيقة لكن لا بأس خذوها. هبة - 01:28:52